

المناسخات البسيطة

الدرس
22

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم المناسخات وصفة العمل فيها.
- أن أتمكن من إعداد المناسخات البسيطة.
- أن أستوعب أحكام الإرث في المناسخات.

تمهيد

يثبت الإرث لمستحقه متى توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه، ولا فرق في ذلك بين ما إذا بقي الوارث حياً حتى قسمة التركة أو توفي قبل القسمة، إلا أنه إذا مات قبل القسمة انتقل الحق إلى ورثته عن طريق المناسخات، وهي على قسمين، بسيطة، ومركبة.

فما مفهوم المناسخات؟ وما صفة العمل فيها؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَفَاةٌ وَارِثٌ قَبِيلُ الْقِسْمَةِ *** لِمَالِ مَوْرُوثٍ مِنَ التَّرَكَةِ
هِيَ الْمُنَاسَخَةُ فِي اضْطِلَاحٍ *** فَهَآكَ أَقْسَامُهَا يَصَاحِ
فَإِنْ يَكُنْ وَرَاثٌ كُلُّ عَصْبَةٍ *** وَوَرِثَ الثَّانِي بَاقِيَ الْعَصْبَةِ
أَوْ كَانَ وَرَاثٌ الَّذِي تَقَدَّمَ *** عَصْبَةً وَأَهْلَ فَرَضٍ عُلِمَا
وَكَانَ إِرْثُ الثَّانِي بِالتَّعْصِيبِ *** لِعَاصِبِي الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ
فَعُدَّ ثَانِيًا كَأَنْ لَمْ يُخْلَقِ *** ثُمَّ أَقْسِمِ الْمَالُ لِمَنْ كَانَ بَقِيَ

وَأِنْ يَكُنْ مِيرَاثٌ كُلٌّ مِنْهُمَا *** عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتَ مُحْكَمًا
فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ السَّابِقِ *** وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةٌ لِلْأَحَقِّ
فَانْظُرْ سِهَامَ مَيِّتٍ فِي السَّابِقَةِ *** مَعَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ اللَّاحِقَةُ
هَلِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ ذَيْنِ *** أَوْ الْمُبَايَنَةُ دُونَ مَيِّنِ
فَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ الثَّانِيَةِ *** اضْرِبْ بِمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَاضِيَةُ
تَبْدُلكَ الثَّلَاثَةُ الْمَقْصُودَةَ *** جَامِعَةً كِلْتَايَهُمَا مُفِيدَةً
لِأَهْلِ الْأَوَّلَى اضْرِبْ بِوَفْقٍ مُنْتَسِبٍ *** إِلَى الْأَخِيرَةِ فَيَبْدُو مَا طُلِبَ
وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْأَخِيرَةِ مَعَا *** فِي وَفْقٍ سَهْمِ الْهَالِكِ الثَّانِي اسْمَعَا
وَأِنْ تَبَايَنَا فَأَجْرِ التَّابِعَةِ *** فِي عَدَدِ الْأَوَّلَى فَتَبْدُو الْجَامِعَةُ
وَأَجْعَلْ عَلَى الْأَوَّلَى جَمِيعَ التَّالِيَةِ *** وَاجْعَلْ سِهَامَ الثَّانِ فَوْقَ الثَّانِيَةِ
وَاضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ *** لِكُلِّ وَارِثٍ بِهَا مَا كَانَ لَهُ
وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا مَعَا *** سَهْمِيهِ وَاجْعَلْ بَعْدَهُمَا اجْتَمَعَا

الفهم

الشرح:

يا صاح: أي يا صاحبي .

الذي تقدما: أي سبق موته .

في الترتيب: أي في ترتيب الوفاة .

مسألة للسابق: لورثة الميت السابق منهما على

ما يقتضيه ما تقدم .

استخلاص المضامين:

1- أحدد مفهوم المناسخة وأذكر أقسامها .

2- ما صفة العمل في المناسخة البسيطة؟

التحليل

اشتمل النظم على ما يأتي:

أولاً: مفهوم المناسخة وأقسامها

1- مفهوم المناسخة

المناسخة لغة مشتقة من النسخ وهو الإزالة. وفي الاصطلاح: موت وارث أو أكثر قبل
قسمة التركة. وإلى تعريفها أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وَفَاةٌ وَارِثٌ قَبِيلُ الْقِسْمَةِ *** لِمَا لِمَوْرُوثٍ مِنَ التَّرَكَةِ
هِيَ الْمُنَاسَخَةُ فِي اصْطِلَاحٍ ***

وأحسن ما يقال في حقيقتها أن تقول: هي أن يموت شخص عن مال، ثم يموت بعض مستحي
ماله بإرث، أو صلح، أو إقرار، أو وصية، قبل قسمة ماله، كما يأتي بيانه.

2- أقسام المناسخة

للمناسخة ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ويرثون فيهما معا بالتعصيب؛
كما إذا مات شخص عن خمسة بنين، ولم يقسم ماله حتى مات واحد منهم عن إخوته الأربعة، ثم
ثان عن إخوته الثلاثة، ثم ثالث عن أخويه، وهو معنى قول الناظم:

فَإِنْ يَكُنْ وَرَثَاتُ كُلِّ عَصَبَةٍ *** وَوَرِثَ الثَّانِي بَاقِيَ الْعَصَبَةِ

القسم الثاني: أن يرث الميت الأول أهل تعصيب وأهل فرض، ويرث الميت الثاني بقية
عصبة الأول بالتعصيب أيضاً دون من ورث الأول بالفرض، وإليه أشار الناظم بقوله:

أَوْ كَانَ وَرَثَاتُ الَّذِي تَقَدَّمَ *** عَصَبَةً وَأَهْلَ فَرَضٍ عُلِمَا

وَكَانَ إِرْثُ الثَّانِي بِالتَّغْصِيبِ *** لِعَاصِبِي الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ

ومثال ذلك: ما لو ماتت امرأة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ، ولم يقسم مالها حتى مات ابن عن إخوته الأربعة ، ثم ثان عن إخوته الثلاثة ، ثم ثالث عن أخويه .
وهذان القسمان من المناسخة لا يحتاجان إلى عمل خاص ، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

فَعَدَّ ثَانِيًا كَأَن لَّمْ يُخْلَقِ *** ثُمَّ اقْسَمِ الْمَالَ لِمَنْ كَانَ بَقِي

ومعناه: أن الميت الثاني يعد فيهما كالعدم ، ويقسم المال لمن بقي في الحال من الورثة .
القسم الثالث: أن يختلف ورثة الميت الأول عن ورثة الميت الثاني ويختلف وجه ميراثهم ، وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وَأِنْ يَكُنْ مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُمَا *** عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُ مُحْكَمًا

وهذا القسم من المناسخة هو الذي يحتاج إلى عمل خاص ، وفيما يلي بيانه .

ثانياً: صفة العمل الخاص في المناسخة البسيطة

المراد بالمناسخة البسيطة التي يموت فيها وارث واحد فقط قبل قسمة التركة ، وقد أشار الناظم رحمه الله إلى صفة العمل فيها بقوله:

فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ السَّابِقِ *** وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ لِالْحَقِ
فَانْظُرْ سِهَامَ مَيِّتٍ فِي السَّابِقَةِ *** مَعَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ اللَّاحِقَةُ
هَلِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ ذَيْنِ *** أَوْ الْمُبَايَنَةُ دُونَ مَيِّنِ

ومعنى ذلك: أن صفة العمل في المناسخات تمر عبر المراحل الآتية:

- أن تصحح مسألة الميت السابق وتوزع سهامها ، ويكون تصحيحها إذا كان فيها وارث مفقود ، أو صلح ، أو إقرار ، أو تنازع في الاستهلال ، أو وصية ، بالإتيان بجامعتها كما تقدم .

- أن تصحح مسألة الميت الثاني وتوزعها على الورثة، ولا فرق في ذلك بينما إذا كان ذلك الثاني وارثاً للأول، أو مقراً به، أو موصى له، أو ممتلكاً حق غيره شائعاً بهبة أو عوض.
- أن تنظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وما صحت منه مسألته بنظرين، هما التوافق والتباين.

1- في حالة التوافق:

يؤخذ وفق سهامه فيوضع فوق مسألته، أي: المسألة الثانية، ويؤخذ وفق المسألة الثانية فيوضع فوق المسألة الأولى، ويضرب فيها، والخارج هو الجامعة، وهو قول الناظم:

فَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ الثَّانِيَةِ *** اضْرِبْ بِمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَاضِيَةُ
تَبْدَأُكَ الثَّلَاثَةُ الْمَقْصُودَةُ *** جَامِعَةً كِلْتَاهُمَا مُفِيدَةً

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما فوقها، ومن له شيء من الثانية ضرب له فيما فوق مسألته، ومن ورث فيهما معاً جمع له الخارجان من المسألتين، وهو قول الناظم:

لِأَهْلِ الْأُولَى اضْرِبْ بِوَفْقِ مُنْتَسِبٍ *** إِلَى الْأَخِيرَةِ فَيَبْدُو مَا طَلِبَ
وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْأَخِيرَةِ مَعاً *** فِي وَفْقِ سَهْمِ الْهَالِكِ الثَّانِي اسْمَعَا

مثال ذلك: من ترك زوجة وبناتاً منها وعماً، ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن أمها المذكورة وعن زوج وأخ لأم، فصحح الأولى من ثمانية، والثانية من ستة، ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام الميت ومسألته التي هي ستة، تجد بينهما توافقاً بالنصف، فاضرب نصف الثانية (3) في الأولى (8) تخرج لك جامعتهم أربعة وعشرون، فاضرب لأهل الأولى في نصف الثانية (3)، ولأهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني (2)، واجمع لمن ورث فيهما معاً خارجيه، يجتمع للزوجة منها سبعة، ويخرج للعم تسعة، وللزوج ستة، وللأخ وللأم اثنان، هكذا:

2		3			
24	6		8		
7	2	أم	1	زوجة	8/1
		ت	4	بنت	2/1
9			3	عم	ع
6	3	زوج			
2	1	أخ لأم			

2- في حالة التباين:

توضع جميع سهام الميت الثاني فوق المسألة الثانية، وجميع المسألة الثانية فوق الأولى، وتضرب فيها، والخارج هو الجامعة، وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله:

وَأِنْ تَبَايَنَّا فَأَجْرُ التَّابِعَةِ *** فِي عَدَدِ الْأُولَى فَتَبَدُّو الْجَامِعَةَ
وَأَجْعَلْ عَلَى الْأُولَى جَمِيعَ التَّالِيَةِ *** وَأَجْعَلْ سِهَامَ الثَّانِ فَوْقَ الثَّانِيَةِ

وبعدها تضرب ما لكل وارث في جزء سهم مسألته، ومن ورث فيهما معا تجمع له الخارج من المسألتين، وتجعل الجميع في جدول الجامعة، وهو قول الناظم رحمه الله:

وَأَضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ *** لِكُلِّ وَارِثٍ بِهَا مَا كَانَ لَهُ
وَأَجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا مَعَا *** سَهْمِيهِ وَأَجْعَلْ بَعْدَهُ مَا اجْتَمَعَا

مثال ذلك: ماتت امرأة وتركت زوجا، وأما، وابنين من ذلك الزوج، ولم يقسم مالها حتى مات أحد الابنين عن أبيه وجدته للأم المذكورين، وعن زوجة، وابن، وبنت.

فصح الأولى من أربعة وعشرين بعد أن كان أصلها من اثني عشر، فوقع فيها انكسار السبعة على الابنين، فاضرب عدد الرؤوس في الأصل.

وصح الثانية من اثنين وسبعين بعد أن كان أصلها من أربعة وعشرين، فوقع انكسار ثلاثة على ابن وبنت بضرب عدد الرؤوس في الأصل.

ثم انظر السبعة التي هي سهام الميت الثاني مع مسأله التي هي اثنان وسبعون تجد بينهما تباينا ،
فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الأولى التي هي الأربعة والعشرون ،
تخرج لك جامعتهم ثمانية وعشرون وسبعمئة وألف ، واجعل جملة الثانية جزء سهم الأولى ،
واجعل السبعة التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية .

واضرب لكل واحد ما له في كل مسألة في جزء سهمها ، واجمع لمن ورث فيهما معا خارجيه
في جدول الجامعة ، يجتمع للزوج منهما ستة عشر وخمسمائة ، وللأم منها اثنان وسبعون وثلاثمئة ،
ويخرج للابن من الأولى أربعة وخمسمائة ، وللزوجة ثلاثة وستون ، وللابن من الثانية اثنان
وثمانون ومائة ، وللبنت واحد وتسعون ، هكذا :

	7	3		72	2		
1728	72	24		24	12		
516	12	4	أب	6	3	زوج	4/1
372	12	4	جدة	4	2	أم	6/1
			ت	7	7	ابن	ع
504				7		ابن	
63	9	3	زوجة				
182	26	13	ابن				
91	13		بنت				

التقويم

1- أذكر أقسام المناسبة عند الفرضيين مع التمثيل والاستدلال بالنظم .

2- ألخص صفة العمل في المناسبة البسيطة .

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول:

1- مات الزوج عن زوجته، وبنته من غيرها، وعمه، ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج، وابن.

وتنجز هكذا:

1			1		
8	4		8		
1			1	زوجة	8/1
		ت	4	بنت	2/1
3			3	عم	ع
1	1	زوج			
3	3	ابن			

2- ماتت الزوجة عن: زوجها، وابنها وبنتها من غيره، ولم يقسم مالها حتى مات الابن عن أخته الشقيقة المذكورة، وزوجة، وبنت.

وتنجز هكذا:

1			4		
16	8		4		
4			1	زوج	4/1
		ت	2	ابن	ع
7	3	أخت ش	1	بنت	
1	1	زوجة			
4	4	بنت			

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

- 1- ماتت امرأة عن زوج وابنين وبنت ، ثم مات الزوج عن نفس الابنين والبنت .
- 2- مات رجل عن زوجة وبنت وابن ، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وأم وأخ شقيق .
- 3- مات رجل عن زوجة وبنت من غيرها وعم ، ثم ماتت البنت عن زوج وابن .

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

- 1- أعرف المناسبة المركبة وأبحث عن صور لها .
- 2- أبين كيفية العمل في المناسبة المركبة .